

ملتقى الأبحر

@ 399 @ وإن° ثلث بالواو زيد مائة ، وإن ربع زيد ألف ، وكذا كل مكمل أو موزون ، وبشرك في عبد فهو نصف عند أبي يوسف ، وعند محمد يؤمر بالبيان ، وقوله عليّ أو قبلي إقرار بدين فإن° وصل